

سنن البيهقي الكبرى

10300 - وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال قال ي سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال كان بن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضا قال فقال بن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على بن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة إلا أن بعض الرواة رواه مفسرا مفصلا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله أعلم